

مرسوم رقم ٢٠٨٤
تعديل تسمية كلية الهندسة المعمارية
في جامعة بيروت العربية
لتصبح كلية العمارة والتصميم والبيئة
العمرانية، واستحداث برنامج ماستر
في «التصميم الجرافيكي والتواصل البصري» فيها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المادة ١٧ من قانون تنظيم التعليم العالي في لبنان الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٦ حول اعتبار مؤسسات التعليم العالي القائمة بتاريخ صدوره مرخصة بكلياتها وبرامجها واختصاصاتها كافة،

بناء على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)،

بناء على المرسوم رقم ٩٢٧٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ (تحديد الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة)،

بناء على المرسوم رقم ١١١١ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١ (النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي)،

بناء على المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٢ (الآليات الخاصة بالترخيص ويمنح الإذن بمباشرة التدريس والإعتراف وتجديد الإعتراف بالشهادات في مؤسسات التعليم العالي الخاصة)،

بناء على القرار رقم ٢٩٤/م/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ (تعديل تسمية كلية الهندسة المعمارية في جامعة بيروت العربية إلى كلية العمارة والتصميم والبيئة العمرانية)،

بناء على القرار رقم ٤٨٨/م/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٧ (تنظيم التدريس في برامج

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي
الأمضاء: ريم كرامي

الماجستير (مستر) في المؤسسات الخاصة للتعليم
العالي،

بناء على توصية مجلس التعليم العالي في الجلسة رقم
٢٠١٧/٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨،

بناء على توصية مجلس التعليم العالي في الجلسة رقم
٢٠٢٥/٢١ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢١، المسندة الى توصية
اللجنة الفنية الأكاديمية في الجلسة رقم ٢٠٢٤/١٤ تاريخ
٢٠٢٤/٩/٢٠،

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،
ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل تسمية كلية الهندسة المعمارية
في جامعة بيروت العربية لتصبح كلية العمارة والتصميم
والبيئة العمرانية.

المادة الثانية: يرخص باستحداث برنامج ماجستير
في «التصميم الغرافيكي والتواصل البصري» في كلية
العمارة والتصميم والبيئة العمرانية في جامعة بيروت
العربية.

المادة الثالثة: تمنع المؤسسة من المباشرة
بالتدريس قبل تنفيذ تعهداتها لجهة توفير المختبرات
والمباني والهيئة التعليمية المناسبة، ولجهة تأمين
المستلزمات الأكاديمية والمالية والمادية كافة، وفقا
لأحكام القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ والأنظمة
النافذة ذات الصلة، ليصار لاحقا الى إصدار قرار الإذن
بمباشرة التدريس في الاختصاص المذكور وفق الآليات
القانونية المرعية الإجراء.

المادة الرابعة: يعتبر الترخيص مُلغى حكماً حال
قيام المؤسسة بإلحاق طلاب في البرنامج المذكور في
المادة الثانية من هذا المرسوم قبل صدور قرار الإذن
بمباشرة التدريس، وتُتخذ بشأنها الإجراءات القانونية
وصولا الى سحب الترخيص الخاص بالكلية.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة، ويعمل به فور نشره في الجريدة
الرسمية.

بعيدا في ١٥ كانون الأول ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون